

# نظريّة الغلط وأثُرُها على الالتزام

\* د. محمد نواز الحسني

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

## المقدمة:

المقدمة تكلمت فيها عن بيان أهمية الموضوع وال الحاجة الداعية إلى الكتابة فيه  
وذكرت فيها بيان معالجة الموضوع وطريقة البحث وهذه المقدمة تشتمل على أمرين وهما:

### أولاً: أهمية الموضوع و الحاجة كتابة البحث فيه

التقدم الاقتصادي يعتبر ركنا هاما للتقدم الاجتماعي في كل زمان و مكان والتجارة من  
أهم وسائل التقدم الاقتصادي والتجارة إلا بالعقود وذلك لأن للعقود دورا هاما في  
الحياة البشرية وتطورها فلابد للعقود أن تكون سالمة عن كل عيب ضار لأحد الطرفين  
لئلا يفسد الاعتماد التجاري بين الناس ولكنه قد يقع العقد في غلط عند إنشاء العقد حيث  
يُزعم شيئاً في الواقع ثم يخطأ بإبرام العقد على أساس هذا الغلط مع أنه لم يكن هذا الشيء واقعا  
في الخارج وهذا هو الخطأ في العلم ويسمى هذا الخطأ في العلم جهلاً مركباً عند المناطقة  
والأصوليين<sup>(1)</sup> ثم يبرم العقد على أساس هذا الخطأ ولحق به ضرر في العقد فمبدأ استقرار  
العامل يقتضي بقاء العقد بعد إبرامه ولا يجوز فسخ العقد بعده وإن لحق به ضرر بهذا العقد  
بشرط أن لا يكون التغريب ولا التدليس من جانب آخر.

\* الاستاذ المساعد، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد، باكستان.

بينما مبدأ احترام إرادة العاقد يقتضي إزالة الضرر عنه وإزالته لأنّه لا يبطل العقد لوقوع الغلط فيه مثلاً اشتري شخص ياقوتاً من الآخر ظاناً أنه ياقوت أصلي ولكنه بعد ملاحظة دقيقة اطلع على أنه زجاج وليس بياقوت وهذا كله بعد أداء قيمته وتسلمه الياقوت من الجوهري.

فهل يجوز له أن يفسخ العقد أم لا؟ استناداً على أنه وقع في الغلط وأخطأ بأبرام العقد؟ والإنسان منذ بداية الأمر وخلقيته يخطئ في الأفعال والأعمال كما يخطئ في فهم الأمور والعلم بها و كان يقع في الغلط ويستمر وقوعه في الغلط في المستقبل ويخطئ كذلك وذلك لضعف في طبيعته و نقص في عقله وذلك لسبب ضعف الإمكان المتحقق فيه لكونه ممكناً باعتبار طبيعته.

والغلط الواقع في أمور يتعلق بها حق الله تعالى يعتبر عنراً مقبولاً لأنه تعالى تنازل عن حقه عند وجود العذر في الإنسان وجعله بريئاً عن الالتزام بالواجب لسبب العذر اللاحق به وتدل عليه نصوص كثيرة من القرآن (2) والحديث (3).

وأما إذا وقع الغلط والخطأ في أمور يتعلق بها حق العبد فهل هذا النوع من الغلط والخطأ يعتبر عنراً مقبولاً عنه أم لا؟ والعقد الذي أخطأ الإنسان في إنشائه لازم لتعلق حق الشخص الآخر به أو غير لازم لسبب العذر اللاحق به حيث له أن يطلب فسخه أم لا؟ فهل يعذر الشخص المخطئ في هذا الغلط والخطأ أم لا؟

فأحاول أن أجرب عن جواب هذه الأسئلة في البحث المشروع إن شاء الله تعالى. ثم هذا الغلط قد يلحق الإنسان في صيغة العقد وقد يلحقه في محل العقد أو في وصفه وقد يلحقه في قيمة محل العقد أو في أجرته وقد يخطئ في الشخص العاقد معه أو في قرابته معه وقد يخطئ في سبب العقد أو في باعثه. وهي أنواع مختلفة للغلط (4).

والدراسة في هذا البحث تتحدث عن الغلط والخطأ والأثر المترتب بحسبه على

الالتزام الثابت بالعقد و توضح معنى الغلط و علاقته بالجهل لعدم الفرق بينهما في كثير من الصور للغلط الواقع في العقد و تبين المعيار المعتبر للغلط الكافي لإنتهاء الالتزام بأعقد كما تشمل على الكلام عن الأنواع المختلفة للغلط وأقوال العلماء في حكم كل نوع منها وما هذا إلا بتوافق الله تعالى.

ثانياً: منهج معالجة الموضوع في هذا البحث:

قسمت الكلام عن الموضوع المذكور إلى أربعة مطالب بعد المقدمة ثم كل مطلب يحتوي على فروع و في الختام بيان لتطبيق الأنواع المختلفة للغلط على القضايا المتعددة. حاولت الجهد في الكلام عن الموضوع في تلك الفروع ليكون كل أمر داخل فيه واضحًا وينا على كل دارس لهذا البحث.

وقدمت بيان معنى الغلط وما يشابهه في بداية البحث لتكون ماهية الغلط واضحة وفكرتها بينة في بداية الأمر و حاولت الجهد في بيان حكم هذا الغلط و الخطأ في الفقه الإسلامي لمن يريد استعلام حكم هذا الغلط و الخطأ في إبرام العقد بأنه يعتبر عذرًا مقبولًا لفسخ العقد أم لا؟ و يقصد الإطلاع على أثر الغلط و الخطأ على الالتزام الناشي عن العقد بحيث يؤثر عليه بإنهائه و الفساده أم لا؟

واختارت منهاجًا علميًا مقبولًا لدى العلماء عند بيان مصادر البحث و مراجعه. وأرجو من الله تعالى أن يقبل هذا الجهد و يجعله لي ذريعة للسعادة في الدارين.

**المطلب الأول: معنى الغلط وبيان حقيقة**

**الأمر في ذلك**

و فيه فرعان.

**الفرع الأول: في معنى الغلط لغة واصطلاحا:**

**أولاً: معنى الغلط لغة**

قال ابن منظور الأفريقي(5): الغلط أن تعي بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه (6).

قال الليث(7).

الغلط كل شيء يعي الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد(8).

وقال الجوهرى(9) غلط في الأمر يغلط غلطا وأغلطه غيره(10).

يظهر من ذلك أن الغلط هو مواجهة الإنسان أمرا مستورا لا تبين عليه حقيقته فيقع في غلط.

ثانياً: معنى الغلط اصطلاحا

المعنى الاصطلاحي للغلط لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي وعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري(11) فقال: إنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهם غير الواقع واقعاً(12).

ويكون غير الواقع واقعة غير صحيحة يتوهם الإنسان صحتها وقد يكون واقعة صحيحة يتوهםها الإنسان غير صحيحة(13).

وعرفه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا بقوله: الغلط هو توهם يتصور فيه العائد غير الواقع واقعاً فيحمله ذلك على إبرام عقد لولا هذا التوهם لما أقدم عليه(14).

الفرع الثاني: الفروق بين التعريفين والنقض عليهما وبيان الراجح بينهما  
أولاً: الفروق بين التعريفين و النقض عليهما.

الفرق الأول بين التعريفين هو أن تعريف الغلط عند عبد الرزاق السنهوري يجعله عاماً حيث يعم واقعة عقدية وواقعة غير عقدية، بينما تعريفه عند الشيخ مصطفى أحمد الزرقا يجعل الغلط خاصاً بواقعة عقدية.

وهذا الفرق يدل على أن تعريفه الأول أولى عن تعريفه الثاني لكونه غير جامع وذلك لأن الغلط كما يتحقق في واقعة عقدية كذلك يتحقق في واقعة غير عقدية كمن يظن دجاجة أنها مملوكة له ويذبحها مثلاً فيتبين أنها كانت غير مملوكة له.

الفرق الثاني بين التعريفين أن تعريف الغلط عند الشيخ مصطفى أحمد الزرقا يدل على أن الإنسان يزعم أمراً غير واقع واقعاً وهذا غلط ثم ينطوي بإبرام العقد بإبرام العقد عمل و فعل للإنسان فلا بد من بحث الحكم الشرعي له لأنّه يتعلّق بكل فعل مهما كان، بينما تعريفه عند عبد الرزاق السنّوري يدل على أنّ الإنسان يتصف بحالة يتصرّف فيها أمراً غير واقع واقعاً، وهو غلط في العلم لا في العمل وهو نوع من التصديق وهذا النوع من التصديق يسمى جهلاً مركباً عند المناطقة والأصوليين والجهل المركب نوع من التصديق والتتصديق نوع من العلم و العلم ليس بعمل وأحكام الفقه الإسلامي و القانون لا تتعلق بعلم الإنسان إلا أن يأتي بفعل مبني على هذا العلم لأنّ الحكم الشرعي و القانوني دائماً يتعلّق بالفعل لا بالعلم من التصور والتتصديق وهذا الأمر يدل على أنّ التعريف الثاني أولى من التعريف الأول للغلط لأنّ الأول يدل على أنّ الحكم الشرعي و القانوني يتعلّق كلّ منهما بالعلم كما يتعلّق بالعمل بينما التعريف الثاني يخلو عن هذا العيب ويدل على أنّ الحكم يتعلّق بالعقد وهو عمل الإنسان حيث يأتي بالصيغة لإنشاء العقد ويتنفّذ بها و هذا عمل وليس بعلم.

ثانياً: النقد على التعريفين معاً وهو: أنّ تعريف علم غير الواقع و الواقع، و علم الواقع غير الواقع بالتوهم غير صحيح لأنّ هذا القسم من العلم يسمى جهلاً مركباً في المنطق والجهل المركب نوع من أنواع التصديق بينما التوهم نوع من أنواع التصور و هما قسمان مختلفان للعلم. قال عضد الملة والدين وهما (التصور والتتصديق) نوعان متمايزان بالذات (أى بالماهية<sup>(15)</sup>) فتسمية نوع خاص من التصديق بنوع خاص من التصور باطل لأنّه خلاف لما اصطلاح عليه المناطقة الذين تكلموا عن العلم وماهيته وأنواعه و اختاره المتكلمون في كتبهم في علم الكلام وكذا الأصوليون الذين تكلموا في كتبهم عن التصور و التتصديق في المبادي الكلامية لأصول الفقة<sup>(16)</sup> فلا حق لأحد أن يغير مصطلحاتهم كما لاحق لأحد غير نحوى أن يسمى الفاعل المرفوع مفعولاً والمفعول المنصوب فاعلاً.

لظهور من ذلك أن كل واحد من التعريفين للغلط غير صحيح لانتقاضهما بالمناقشة عليهما.

فالتعريف المناسب له عندي هو أن الغلط هو إذعان الإنسان أمراً غير واقع والغايا أو إذعانه أمراً واقعاً غير واقع فيأتي بفعل مبني على هذا الغلط فما حكم هذا الفعل في الشريعة الإسلامية؟

فهذا التعريف للغلط لا يبرد عليه أي اعتراض من الاعتراضات السابقة الواردة على تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهاوري والشيخ مصطفى أحمد الزرقا للغلط. ويتبين من هذا التعريف للغلط أنه جهل مرکب وهو إذعان نقيض لما في نفس الأمر ثم الإتيان بفعل حسب هذا الإذعان الذي هو الغلط.

ولما كان الغلط نوعاً من الجهل كان من المناسب. الكلام عن أنواع الجهل لتبين حقيقة الأمر في سبيل ذلك: وهو أن الجهل يتبع عند المناطقة والأصوليين إلى نوعين:

(1) جهل بسيط: وهو عدم العلم بالشيء مطلقاً. ويتصف به الإنسان الذي لم يحصل على علم ويسمى جاهلاً لأنه لا علم له.

(2) جهل مرکب: وهو إذعان بنقيض ما في نفس الأمر والواقع ويتصف به الإنسان العالم بالواقع عند ما يكون له علم بالواقع ولكنه خلاف لما في نفس الأمر وضد لما في الواقع ويسمى هذا الجهل جهلاً مرکباً لأنه مرکب من جهليين: جهل المدرك بما في الواقع لأنه لا يعلم ما هو في الواقع وهو عدم العلم بما في نفس الأمر وجهله بأنه جاهل بما في الواقع يعني هو يزعم لنفسه عالماً مع أنه جاهل مثلاً إذا سئل شخص عن هذا الجاهل: ما حكم الصوم لمن أكل نامياً في نهار رمضان فهل يفسد صومه أم لا؟ فإن أجاب وقال: لا أعلم. فهذا جهل بسيط وإن أجاب وقال: يفسد صومه. فهذا جهل مرکب لعدم العلم له بالحكم الشرعي في القضية والافتاء بغير علم بحكم باطل (17).

ذكر المرداوى مثلاً آخر وقال: فإذا قيل لشخص: هل تجوز الصلاة بالعيم عند عدم الماء؟ فإن قال لا أعلم كان ذلك جهلاً بسيطاً وإن قال لا تجوز كان جهلاً مرتكباً لأنَّه مرتكب من عدم الفتيا بالحكم الصحيح ومن الفتيا بالحكم الباطل(18).

فالنوع الأول من الجهل يتحقق كثيراً فيمن لم تبلغ إليه دعوة الإسلام إلى الآن، أو وصلت إليه الدعوة ولكنها ناقصة حيث يجهل كثيراً من الأحكام الشرعية.

والنوع الثاني من الجهل يتحقق كثيراً فيمن هو حديث عهد بالإسلام، فقد يدع عن الشيء خلافاً لما في نفس الأمر فيرتكب أمراً مباحاً في علمه مع أنه كان أمراً محظوراً في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني في بيان أنواع الجهل من حيث إنه يورث عذراً مؤثراً على الالتزام، ولهذا الاعتبار للجهل قسمان: قسم يقع في العقود وقسم يقع في غير العقود.  
أ) والقسم الذي يقع في غير العقود أغرضه في فرعين:

الفرع الأول: في بيان الجهل الذي يقع في غير العقود ولا يورث عذراً مؤثراً على الالتزام.  
وهذا الجهل يتسع إلى أربعة أنواع.

النوع الأول: جهل الكافر بذات الباري تعالى في هذا العصر، ووجوده وهذا الجهل لا يعتبر عذراً وذلك لقيام الأدلة الواضحة الدالة على ذات الباري تعالى وجوده ولا ينكرها إلا معاند ترك النظر في تلك الأدلة أو ترك التصديق بذاته تعالى للكُبر والمكابرة(19).  
وكذا جهله عن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لوجود المعجزات الدالة على صدق رسالته إلى الآن ومنها القرآن المجيد.

فلو ارتكب مثل هذا الجاهل العجيمة الموجبة للعقوبة كإهانة الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم على أساس الجهل المذكور فلا يعذر في ذلك لرفع العقوبة عنه بل يعاقب بعقوبة ثابتة لمثل هذه الجرائم بدون فرق بينه وبين غيره.

**النوع الثاني: جهل المبتدع كالمعتزلة الذين يمتنون ثبوت قدم لصفات الباري تعالى كالوجود والحياة والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر.**

وكذا جهل الشخص الذي ينكر ثبوت الشفاعة للرسل والأخيار في أهل الكبار يوم القيمة وكذا جهل الشخص الذي يمنع عذاب القبر للموتى غير الصالحين مع أنه يسمى نفسه مسلماً وذلك لوضوح الأدلة الدالة على الأمور المذكورة من الكتاب والسنة النبوية(20) ولا يصلح هذا النوع من الجهل أن يكون علراً مؤثراً على الالتزام بالعقوبة لصاحبـه عند إنكاره عن هذه الأمور الثابتة بالأدلة القطعية.

**النوع الثالث: جهل الباغي وهو المسلم الخارج على الإمام الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم ظاناً نفسه على الحق والإمام على الباطل بتأويل فاسد. وهذا الجهل لا يصلح أن يكون علراً مقبولاً لمخالفته هذا التأويل للأدلة الواضحة في ذلك(21).**

**النوع الرابع: جهل مجتهـد اجتهد فيما ورد فيه نص صريح الدلالة من الكتاب والسنة الثابتة، وجاء باجتهـاد معارض له كـالاجتهـاد والإفتاء بـكون الذبيحة المتروكة التسمـية عـلـيـها عـمـداً، حـلاـلاً، وـذـلـك لـقولـه تـعـالـى: ﴿وَلَا تـاـكـلـوا مـا لـمـ يـذـكـرـ اسمـ اللـهـ عـلـيـهـ﴾(22).**

وكذا الـاجـتـهـادـ والإـفـتـاءـ بـكـوـنـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاًـ، حـلاـلاًـ لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلـ بـعـدـ ماـ تـزـوـجـهـاـ الـثـانـيـ وـطـلـقـهـاـ بـدـوـنـ وـطـىـ بـهـاـ وـذـلـكـ لـلـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ وـفـيـهـ حـتـىـ يـلـوـقـ الـأـغـرـ مـعـسـيـلـهـاـ مـاـ ذـاقـ الـأـوـلـ(23).

وكذا جهل مجـتـهـدـ اـجـتـهـدـ فـيـمـاـ وـقـعـ إـجـمـاعـ فـيـهـ، وـجـاءـ بـاجـتـهـادـ خـلـاقـ لـهـ كـالـفـرـولـ بـجـواـزـ بـيعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ مـعـ أـنـهـ قـدـ وـقـعـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ دـمـ جـواـزـ بـيعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ(24).

**الفرع الثاني: في بيان الجهل الذي يقع في غير العقود ويرث علراً مؤثراً على الالتزام بالعقوبة.**

فالـجـهـلـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ غـيرـ الـعـقـودـ وـيـصـلـحـ أـنـ يـكـنـ عـلـراـ مـقـبـلاـ وـدارـئـاـ لـلـعـقـوبـةـ وـالـحدـ

وهو إما لكون الجهل والغلط في موضع الاجتهاد وهو موضع يجوز الاجتهاد فيه ولا يوجد نص صريح الدلالة في ذلك الموضع.

وإما لكون الجاهل حديث عهد بالإسلام وعدم علمه بالأحكام الشرعية من حلالها وحرامها.

المثال الأول: قتل أحد الوالدين للمقتول، القاتل بعد عفو الولي الآخر القصاص عنه وذلك لكونه جاهلا بسقوط الفرد بعفو أي أحد من الأولياء.

فهذا الغلط والجهل يعتبر عذرا مقبولا ويسقط عنه القصاص وتحب عليه نصف الديمة عوضا من العفو الذي حصل للقاتل من أحد الأولياء(25).

المثال الثاني: جهل من أسلم في دار الحرب فترك صلوات مكتوبة عليه جاهلا بوجوبها عليه في الإسلام فلا قضاء عليه بعد علمه بوجوبها عليه وذلك للعذر المترتب على الجهل(26).

ب) القسم الثاني من الجهل الذي يقع في العقود ويترتب عليه الخطأ بإنشاء العقد فما حكم هذا العقد؟

قبل أن نذكر حكم العقد المنعقد على هذا الغلط فلا بد من بيان المعيار لهذا الغلط لتتبين حقيقة الأمر في ذلك.

كما ذكرنا سابقا أن الغلط معناه أن يجعل الشخص العاقد عن حقيقة الأمر ويقع الخطأ في إرادته بإنشاء العقد بالإيجاب والقبول حيث جهل أمرا هاما كان من الواجب عليه أن يعلمه قبل إنشاء العقد أو ظن نقيض ما في نفس الأمر ورضي بإنشاء العقد بالإيجاب والقبول. وهو الغلط والخطأ في الإرادة الظاهرة للتعاقد بالإيجاب والقبول. واحترام إرادة العاقد مبدأ هام في إنشاء العقد والالتزام به وهذا المبدأ يقتضي أن الغلط لا بد من إزالته عند وقوعه في إرادة العاقد. وإذا تكمن بإبطال التصرف والعقد أو عدم لزومه وذلك رعاية لمصلحة

الشخص العاقد و هي دفع الضرر عنه.

ومبدأ احترام إرادة العاقد يتضمن مصلحة فردية وهي مصلحة الشخص العاقد.

وهذا المبدأ يتعارض في نفس الوقت مع مبدأ آخر متضمن لمصلحة عامة وهو مبدأ استقرار التعامل لأن معنى استقرار التعامل أن تكون التصرفات التي يتعامل بها الناس بعضهم بعضاً بالتعاقد الرضائي ذات نتائج ثابتة وغير متناقضة لأسباب غير معلومة للمتعاقدين.

والأصل الثابت بين الأصوليين والفقهاء هو أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة عامة ومصلحة خاصة فالمصلحة العامة أولى بالرعاية والاعتبار من المصلحة الخاصة(27).

وهذا الأصل يقتضي أن يكون مبدأ إرادة العاقد مردوداً عند تعارضه مع مبدأ استقرار التعامل فلهذا، الغلط الواقع في إرادة العاقد لا يعتبر عذراً مؤثراً على العقد.

وهناك أصل آخر وهو أنه إذا وقع التعارض بين المنفعة والمضررة فدفع الضرر أولى من جلب المنفعة(28).

فاللهذا الأصل يقتضي أن رعاية مبدأ إرادة العاقد أولى من رعاية مبدأ استقرار التعامل وذلك لأن رعاية مبدأ إرادة العاقد تدفع الضرر عنه ورعايتها مبدأ استقرار التعامل تجلب المنفعة له.

ف جاء العلماء ببيان الترجيح بين هذين الأصلين وبينوا معياراً للغلط الواقع في إرادة العاقد لترجح مبدأ احترام إرادة العاقد على مبدأ استقرار التعامل وهو: أن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة.

والغلط باعتبار الموضوع والخلفاء على نوعين: غلط واضح وغلط خفي، أما الغلط الواضح فهو أن يكشف العاقد مراوحة كشفاً صريحاً أو كشفاً دلالة (29).

فالغلط المكشف صراحة هو أن يقول المتعاقد للبائع مثلاً: أنا أريد أنأشتري ياقوتاً منه فاشترى منه ياقوتاً، فإذا هو زجاج. فهذا غلط واضح، فيؤثر على العقد حيث يبطل

العقد لأن محل العقد غير موجود والموجود غير محل العقد.

فالمتعاقد الآخر في هذه الصورة إما أن يكون عالماً بهذا الغلط، أو لم يكن عالماً به وباع على المشتري ياقوتا ظاناً أنه ياقوت. ففي الصورة الأولى هو سبب النية ومستغل للمشتري وجاء سوء النية إبطال العقد.

وتطبق في الصورة الأولى نظريتان: وهما نظرية الغلط ونظرية الاستغلال(30)، وتحتحقق نظرية الغلط في هذه الصورة باعتبار المشتري وتحتحقق فيها نظرية الاستغلال باعتبار البائع ومقتضى نظرية الاستغلال إبطال العقد.

وإذا لم يكن البائع عالماً بهذا الغلط وباع على المشتري ياقوتا ظاناً أنه ياقوت فقد وقع هو نفسه في الغلط وهو صاحب حسن النية ومقتضى حسن النية أن يعترف بإبطال العقد لتطبيق نظرية الغلط في هذه الصورة.

فاما الغلط المكشوف دلالة فمعنى أنه توجد القرائن والظروف التي تدل على إرادة العائد كمن اشتري عبداً مشهوراً بأنه يحسن الكتابة فوجده ناسياً لذلك، أو اشتري جارية كانت تحسن الطبخ أو الخياطة فوجدها ناسبة فوقع المشتري في غلط واضح بالقرائن والدلائل وهي شهرة المعقود عليه بعمل خاص مرغوب فيه للناس وهي صفة هامة في المعقود عليه وعدمها يعتبر عيباً فيه وسلامة المعقود عليه من العيوب في عقود المعاوضات شرط للزومها دلالة(31).

فالبائع إما أن يكون عالماً بهذا الغلط أم لم يكن عالماً به ففي الصورة الأولى هو مستغل وسيء النية وجاء سوء النية إنتهاء العقد وتطبق عليها نظريتان: نظرية الغلط الواقع في إرادة المشتري ونظرية الاستغلال المتحقق في إرادة البائع. وفي الصورة الثانية هو صاحب حسن النية ومقتضى حسن النية أن يعترف بعدم نزوم هذا العقد تطبيقاً لنظرية الغلط الواقع في إرادة المشتري والبائع معاً(32).

فحاصل ذلك: أنه إذا وقع التعارض بين مبدأ استقرار التعامل ومبدأ احترام إرادة العائد وكان الغلط غلطاً واضحاً صراحةً أو دلاللة فرجع مبدأ إرادة العائد على مبدأ استقرار التعامل. وأما الغلط الخفي فهو الغلط الذي لا يكشف العائد إرادته كشفاً صريحاً أو كشفاً دلاللة كمن اشتري مصلى (سجادة) دون أن يذكر نوعه وبطنة من قطن فتبين أنه من الخز فلا خيار له لفسخ العقد وذلك ترجيحاً لمبدأ استقرار التعامل على مبدأ احترام إرادة العائد، ورعاية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وهذا بخلاف صورة اشتراط فيها المشتري شرطاً في السجادة بأنها تكون من القطن فظهور أنها من الخز، فللمشتري حق لفسخ العقد لثبوت خيار الشرط له وذلك لأن هذا الغلط غلط واضح لأنكشاف إرادته بالشرط فيكون مبدأ احترام إرادة العائد راجحاً على مبدأ استقرار التعامل. وكذلك من اشتري ناقة حلوة لإشباع حاجته، فإذا هي ناقة غير حلوة فكان هذا الغلط واضحاً لكون إرادته مكشوفة بدلالة العذر (33). فبحاصل ذلك أن الغلط الخفي في العقد لا اعتبار به فإذا وقع التعارض بين مبدأ احترام إرادة العائد ومبدأ استقرار التعامل رجع مبدأ استقرار التعامل على مبدأ إرادة العائد وذلك رعاية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

#### ملاحظة:

إن الغلط الخفي في العقد لا اعتبار به في جميع الحالات إلى في حالة شراء المال قبل رؤيته لكل من اشتري شيئاً معيناً قبل رؤيته فله خيار الرؤية ويعجوز له فسخ العقد بعد رؤية المعقود عليه استعمالاً لحق خيار الرؤية (34).

وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (من اشتري ما لم يره فله الخيار إذا رأى) (35).

والمراد من الرؤية هنا هو الإطلاع على كل شيء من المبيع بحسه لا بخصوص المشاهدة بالعين فرؤية العطور تكون بشمها ولا بمشاهدتها، ورؤية النسيج تكون بلمسها مع المشاهدة، ورؤية المطعومات تكون بذوقها.

والمراد بخيار الرؤية هو مطلق الخيار في شراء شيء لم يره وهذا الخيار غير متوقف على وقوع الغلط فعلاً من المشتري وذلك لأن الشارع اعتبر مظنة الغلط علة لخيار الرؤية ومظنة الشيء تقوم مقام متنة الشيء (36). وكل ما هو حكم المتنة هو حكم المظنة، فكما يحصل للغلط حق الفسخ في الغلط الواقع لخيار الشرط كذلك يحصل له حق الفسخ في الغلط الخفي عند شراء شيء قبل رؤيته وذلك لخيار الرؤية له (37).

وعلة هذا الخيار هي دفع الضرر عن المشتري لأنه قد يجد المعقود عليه غير ملائم لحاجته فيضرر بالزام العقد له. وذلك لعدم العلم الكافي بالمعقود عليه وإن كان مبينا بالأوصاف. ولا يصح العقد عند ما يكون المعقود عليه مجهاً لا بهذا النزع من الجهل إلا أن يكون الخيار للعائد ومن هذه الخيارات خيار الرؤية (38).

فخلاصة ذلك أن الغلط الخفي أمر مردود غير مقبول في استقرار التعامل إلا أنه يقبل في حالة استثنائية وهو حالة شراء مال قبل رؤيته وذلك لحديث شريف ذكرناه سابقاً (39).

المطلب الثالث: في بيان أنواع الغلط الواقع في العقود وحكم كل نوع منها والغلط يتسع إلى سبعة أنواع، لأنه قد يقع في المعقود عليه وقد يقع في العائد وقد يقع في ماهية العقد وقد يقع في الحكم والقانون الدال على المسألة وغير ذلك. ولهذا تكلمت عن الغلط في سبعة فروع في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: الغلط في ماهية العقد وذاته

قد يقع الغلط للعائد في ذات العقد وماهيته حيث يقصد البائع من صيغة العقد أمراً ويقصد المشتري منها أمراً آخر لسبب حدوث الغلط له في صيغة العقد. كمن يبيع شيئاً من

آخر والأخر يعتقد أن العقد هبة وليس ببيع. كمن قال للمشتري: وهبت لك هذا الكتاب بمائة روبيه وهي قيمة هذا الكتاب في السوق، وقال المشتري، قبلت هذه الهبة ظاناً أنه هبة وليس ببيع فلابيعد العقد. وكذا لو قال: وهبتك هذه الدار بثوبك، هذا كان بيعاً بالإجماع وكذا الكفالة المشروطة فيها برأة ذمه المدين حواله وحاله بشرط عدم برأة ذمة الديون كفالله(40).

وقال عبد الرزاق السنوري: الغلط الذي يقع في ماهية العقد وصيغته يجعل العقد باطلاً وهذا النوع من الغلط يسمى غلطاً مانعاً من صحة العقد(41). وذلك لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ و المباني(42).

#### الفرع الثاني: الغلط في المعقود عليه ومحل الالتزام

الغلط قد يقع في المعقود عليه ومحل العقد ويمكن أن يتحقق في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الغلط في جنس المعقود عليه كمن اشتري حلياً على أنه من ذهب ثم تبين أنه نحاس. أو كمن باع أو اشتري لص خاتم على أنه ياقوت فتبين أنه زجاج أو كمن اشتري كيساً من الأرز فإذا هو قمح(43).

فهذه الصورة لاختلاف المعقود عليه في الجنس.

الصورة الثانية: أن يكون الغلط في نوع المعقود عليه كمن باع إحدى سياراتيه من صنفين مختلفين، واعتقد المشتري أنه اشتري سيارة هوندا سيفوكس، وأراد البائع سيارة هوندا سيتي وهي غير التي اعتقادها المشتري. فهذه الصورة لاختلاف المعقود عليه في النوع وإذا اختلف المعقود عليه في الجنس أو في النوع يعتبر العقد الواقع عليه باطلاً غير معقود. وذلك لكون محل العقد مجهاً بجهالة مؤدية إلى النزاع، وهذا عند أهل القانون.

أما الفقهاء فقالوا فيما وقع الغلط في جنس المعقود عليه أو في نوعه كما قال أصحاب القانون ويؤثر على العقد ولا ينعقد معه العقد لازماً حيث لا خيار فيه ومع ذلك وقع الاختلاف

بين العلماء في بعض صوره حيث قال بعضهم إن الإرادة الظاهرة بالإيجاب والقبول لما وردت في العقد على أحد المعقودين بالتعيين الصرف إليها وذلك رعاية لمبدأ استقرار العامل بين الناس(44).

#### الفرع الثالث: الغلط في وصف مرغوب في المعقود عليه

إذا وقع الغلط في وصف مرغوب في المعقود عليه ففيه صورتان:

الصورة الأولى: هي أن يكون المعقود عليه يوصف مرغوب فيه غائبا عن مجلس العقد أو يكون حاضرا ولكنه لا يمكن أو لا يسهل مشاهدته لظلمة الليل أو لأمر آخر فيعتبر العقد صحيحا وبهت للمشتري خيار الوصف أو خيار الشرط واتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على هذا الحكم إلا أن القانون عبر عن الوصف المرغوب فيه بالوصف الجوهري في المعقود عليه(45). كمن اشتري ياقوتا أحمر في الليل فإذا هو أصفر أو اشتري عبدا كاتبا فإذا هو غير كاتب، أو اشتري بقرة حلوية فإذا هي غير حلوية.

الصورة الثانية هي أن يكون المعقود عليه حاضرا في مجلس العقد ومشارا إليه ومكشوفا بالمشاهدة والمعاينة بحيث تدرك الصفة المرغوبة فيه بسهولة كالألوان. فيعتقد العقد لازما للمشتري فلا خيار له في فسخه والغلط الذي وقع في الوصف لا يعتبر عذرا له بعد الإشارة والمشاهدة والمعاينة واختلاف الوصف المسمى عن الوصف المرغوب فيه لا عبرة له في هذه الحال وذلك لأن الإشارة والمشاهدة في الشئ الحاضر أبلغ طرق لتعريف المعقود عليه وبيانه: كمن قال: بعتك هذا المهر الأبيض الصغير بكلذ، وهو ولد الفرس(46) أو قال: بعتك هذا الفرس المحجل وهو غير محجل، أو قال: بعتك هذه السيارة البيضاء وهي في الواقع سوداء. ودليل ذلك، القاعدة الفقهية وهي: أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر(47). وقد اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على الحكم المذكور (48).

#### الفرع الرابع: الغلط في شخص العائد

هذا الغلط يقع في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقدين محل اعتبار للمتعاقدين الآخر ويكون لهذه الشخصية ارتباط خاص واعتبار هام بموضوع العقد ومحله.

فمثل هذه الشخصية في أحد المتعاقدين تعتبر وصفاً مرغوباً للمتعاقدين الآخر فإذا وقع الغلط فيه كان له حق فسخ العقد لخيار الوصف كفقد الزواج، فلشخصية الزوج أو الزوجة ارتباط خاص واعتبار هام لعقد الزواج وقد يكون باحدهما مرض يضر بالحياة الزوجية، كالجدام أو الجنون أو الضعف الجنسي.

وكمقد التبرعات بوجه عام وبعض العقود من المعاوضات كمن وهب ما لا لشخص ظاناً أنه من أقاربه أو أنه ولد لزوجته من زوجها السابق، وكمن أجر بيته لإمرأة ظاناً أنها مسكينة وسلوكها طيب ثم تبين أنها عاهرة أو تحترف العهرة وإن لم تباشر العهرة في بيته وكمن أجر بيته لرجل ظاناً أنه دكتور طبى ثم تبين أنه حقاً أنه لم يحمل شهادة طيبة وكمن استأجر ظمراً لطفله ثم تبين أنها سارقة ويختلف من وجودها في البيت على متاعه وكمن استأجر ظمراً لطفله ثم تبين أنها فاجرة تكسب المال بالفجور ويؤدي ذلك إلى الأضرار بطفليه(49).

فأقر الفقهاء بأن لصاحب الطفل حق لفسخ عقد الإجارة. قال عبد الرزاق السمهوري: إذا وقع الغلط في ذاتية الشخص أو في صفة جوهرية فيه كان للطرف الآخر الذي وقع في الغلط حق لفسخ العقد(50).

قال السريحي(51): ولو أخبر الشفيع أن المشتري فلان لأرض هو شريك فيها، فقال: قد سلمت له ولا أريد الشفعة عليه. ثُمَّ تبيَّنَ أنَّ المشتري غيره فهو إذا على شفعته(52).

قال الدسوقي شمس الدين(53). في بيان هذه المسألة: أسقط الشفعة لكذب في الشخص المشتري بأن قيل له إن شريكك باع حصته لزيد صاحبك فأسقط شفعته ثم تبيَّن أنه باعها لعمرو، وهو عدوه أو أسقطها لكذب في انفراده كما لو قيل له إن شريكك باع

حصته لفلان وحده فأسقط شفعته فتبين أنه باعها لجماعة منها فلان وغيره..... فله القيام بالشفعة(54).

#### الفرع الخامس : الغلط في القيمة أو الأجرة

جاء صاحب البضاعة إلى صاحب السفينة لنقله بضاعته من بلد إلى بلد آخر فسأل صاحب السفينة عن صاحب البضاعة عن كيفية دفع الأجرة لنقل البضاعة هل تكون بحسب حجم البضاعة أو بحسب وزنها، فقال صاحب البضاعة له: هذا يكون كما تختاره فطلب صاحب السفينة أجرة البضاعة بحسب حجمها. فتبين أن الأجرة على حساب الحجم تزيد ثمانية أضعاف على الأجرة بحسب وزنها.

ولم يدرك صاحب البضاعة ذلك بدليل أنه رفض الاتفاق مع صاحب سفينه أخرى على سعر يقل كثيراً عن السعر الذي طالب به صاحب هذه السفينة.

فالغلط في الأجرة يؤثر على الالتزام بالعقد عند أهل القانون حيث قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري: فلصاحب البضاعة في هذه الحالة أن يطلب إبطال عقد النقل(55).

أما أصحاب الفقه فقالوا: إن الغلط يتسع إلى نوعين:

النوع الأول: هو الغلط الذي يترتب عليه الغبن الفاحش حيث يتحمله الناس عادة للاحق للعقد المغبون أن يفسخ العقد.

النوع الثاني: هو الغلط الذي يترتب عليه الغبن الفاحش، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: هي أن يترتب الغبن الفاحش على الغلط بسبب تغير أو تدليس من العائد الآخر. فإذا كان الأمر كذلك كان للعقد المغبون حق لفسخ العقد(56).

الصورة الثانية: هي أن يترتب الغبن الفاحش على الغلط بدون تغير وتدليس من العائد الآخر بل وقع العائد المغبون في هذا الغلط من تلقاء نفسه، فله صورتان الصورة الأولى: أن لا تكون العقود واقعة في مال اليتيم أو بيت المال أو الوقف حيث يختلف حكمه عن الناس الآخرين .

وفيه رأيان للعلماء:

**الرأي الأول:** قال الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم أن الغبن الفاحش لا اعتداد به إلا إذا صحبه التغريب (57).

وجاء في المجلة: إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغريب فليس للمغبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد الغبن في مال اليتيم لا يصح البيع وقال: الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم (58).

وسمى ابن عابدين (59) رسالته المعروفة باسم (تخيير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغريب) (60).

**الرأي الثاني:** قال المالكية: إن الغبن الفاحش يعطي الخيار للمغبون سواء وجد التغريب أولاً (61).

قال الدسوقي: إن زاد المشتري في قيمة المبيع الثلث فأكثر فنسخ البيع، وكذلك نسخ بقصان الثلث من قيمته فأكثر، إذا كان جاهلاً بما صنع وقام بدعوى فسخ العقد قبل مجاوزة العام (62).

واشتراط المالكية ثلاثة شروط لثبوت الخيار للمغبون:

**الشرط الأول:** أن يكون هناك غبناً فاحشاً والغبن الفاحش هو اشتراء المبيع بالزائد على قيمته في السوق وهذا الزائد يساوي الثلث لمجموع قيمته أو هو بيع المبيع بالناقص من قيمته في السوق وهذا الناقص يساوي ثلث مجموع قيمته.

**الشرط الثاني:** أن يكون الغبن راجعاً إلى جهل المغبون وغلطه في قيمة المبيع.

**الشرط الثالث:** أن يرفع المغبون دعوى الغبن في خلال عام من وقت صدور التصرف الذي وقع فيه الغبن ويطلب نسخ العقد من القاضي (63).

**الفرع السادس:** الغلط في الباعث والسبب للعقد.

قد مرت نظرية السبب في القانون بمراحل عديدة، واختلف العلماء في المعنى المقصود بالسبب في كل مرحلة من مراحلها حتى وصلت إلى نظرية حديثة وهي نظرية السبب وقد أخذ بها جميع القوانين في الدول العربية وعلى رأسها القانون الجديد المصري.

#### معنى السبب:

المراد بالسبب هو الفرض الدافع إلى التعاقد. فإن كان هذا الفرض الذي يقصد الملزوم الوصول إليه من وراء العقد مباشرة فسمى ذلك سببا.

وإن كان هذا الفرض العامل إلى العقد، غير مباشر للعقد فسمى هذا الفرض باعثا.

مثال السبب: التفق الورثة مع الموصى له على قسمة العين الشائعة بينهم ثم اتضح أن الوصية كانت باطلة لكون الموصى له من الورثة أو لا رتداده عن الإسلام أو سقطت لرجوع الموصى عن الوصية وعدوله عنها. كان هذا غلطا وهو زعم الورثة بأن الموصى له يستحق نصيبا خاصا في العين من تركة الميت بسبب الوصية وقصدوا بعقد القسمة إفراز نصيبهم من نصيب الموصى له ثم تبين أنه لا يستحق شيئا من التركة لكونه ممتوعا عن الوصية او لكون الوصية باطلة(64).

إفراز نصيبهم عن نصيب الموصى له غرض يترتب على عقد القسمة مباشرة فلهذا يسمى هذا الفرض سببا.

مثال الباущ: استأجر موظف منزلا في مدينة معتقدا أنه ستقلله الإدارة الحكومية قريبا إلى هذه المدينة ثم تبين أن الإدارة تقصد أن تنقل شخصا آخر غيره إلى هذه المدينة. فالعامل على عقد الإجارة هو اعتقاد نقله من مدينة إلى هذه المدينة فاستأجر منزلا فيها على أساس اعتقاد النقل، فالنقل هو الباущ لهذا العقد ولا يترتب هذا النقل على العقد مباشرة، والذي يترتب عليه مباشرة هو الانتفاع بهذا المنزل والسكن فيه وهذا الثاني يسمى سببا لهذا العقد (65).

#### حكم هذا الغلط:

### أولاً: حكم هذا الغلط في القانون

الغلط في السبب يجعل العقد باطلًا بينما الغلط في الباعث يجعل العقد قابلاً للإبطال وذلك للنظرية الحديثة وهي نظرية الغلط. أما مجرد نظرية الباعث لا يجعل العقد قابلاً للإبطال (66).

### ثانياً: حكم هذا الغلط في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي لا يعتبر هذا الغلط في ذاته عذراً قابلاً للإبطال العقد إلا أن يترتب على ضرر فاحش فيجب دفع الضرر أو رفعه ما أمكن وإن كان ذلك بإبطال العقد.

فالسبب للعقد أو الباعث عليه هي إرادة باطنية غير ظاهرة بالإيجاب والقبول.  
وإذا وقع الغلط في الإرادة الباطنية فهل يؤثر على العقد بأنهاه أم لا؟  
ففيه رأيان للفقهاء.

الرأي الأول: قال الحنفية والشافعية إنه لا اعتبار بالإرادة الباطنية في العقد وصحته وإذا وقع الغلط فيه فلا اعتبار به أيضاً حيث لا يؤثر على الالتزام بالعقد وذلك ترجيحًا لمبدأ استقرار التعامل فيما بين الناس.

الرأي الثاني: قال المالكية والحنابلة إن الإرادة الباطنية معتبرة في العقد ولا بد للإرادة الباطنية أن تكون مشروعة. معنى ذلك فلا بد لسبب العقد والباعث عليه أن يكون مشروعاً فإذا كان السبب أو الباعث غير مشروع يجعل العقد غير مشروع وباطلاً.

فإذا وقع الغلط في السبب أو الباعث للعقد (أى الإرادة الباطنية) كان العقد باطلًا يشرط أن يكون هذا الغلط غير مشروع شرعاً. مثل ذلك كمن تزوج بامرأة لغرض إحلالها على زوجها السابق الذي طلقها ثالثاً. فعند أصحاب الرأي الأول هذا النكاح صحيح لازم وإن كان الغرض منه غير مشروع بشرط أن لا يظهر هذه الإرادة والقصد بالفاظ (67) وذلك ترجيحًا لمبدأ استقرار التعامل بين الناس.

وعند أصحاب الرأي الثاني هذا النكاح غير صحيح وذلك تأسيا على نظرية وجوب كون قصد العاقد من العقد موافقا لقصد الشارع منه. وإذا خالف قصد العاقد لقصد الشارع منه كان العقد باطلا. (68)

قال ابن القيم: القصد روح العقد و مصححه وبطله فاعتبار التقصود في العقد أولى من اعتبار اللفاظ(69). والقانون المصري الجديد يتفق مع الفقه المالكي والحنفي في أن الباعث غير المشروع يجعل العقد باطلا.

قال عبد الرزاق السنهوري: إن القانون الجديد أخرج عبارة السبب المغلوط من بحث السبب واقتصر على ذكر السبب غير المشروع (70).

الفرع السابع: الغلط في القانون أو الحكم الشرعي  
أولا: الغلط في القانون

الغلط في القانون معناه الخطأ الذي يترتب على الجهل من القانون و معنى الجهل هنا هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالقانون وعدم فهمه حيث لا يعلم القانون المتعلق بالفعل الذي جاء به العاقد.

فإذا وقع الغلط في القانون فهل يعتبر عذرا مقبولا أم لا؟ فصل أهل القانون الكلام عن الأحكام القانونية لاجابة السوال المذكور. (71).

وقالوا: إن القوانين التي يقع فيها الغلط على نوعين:  
النوع الأول منها: القوانين التي تعتبر من النظام العام حيث شاعت بين الناس ويعرفها كل فرد من أفراد المجتمع. فالجهل بهذه القوانين يعتبر تقصيرًا من الجاهل لعدم إطلاعه على هذه القوانين وإذا ابني الجهل على تقصيره فلم يعتبر عذرا.

فالغلط المترتب على هذا الجهل لا يؤثر على العقد بإبطاله ولا على الالتزام الثابت

عليه يأنهائه. مثاله في القانون الدولي كمن يقرض بفائدة تزيد على 7 في المائة ويجهل الحد الأقصى للفوائد وهو 7 في المائة.

فيبيقي عقد القرض صحيحًا وتنقص الفائدة من الزائد على 7 في المائة إلى 7 في المائة فهذا القانون من القوانين المعتبرة من النظام العام فلا يؤثر الغلط فيها على العقد، فلا يجوز للمقرض في المثال المذكور أن يطلب إبطال عقد القرض بدعوى الغلط في القانون كما أنه لا يصح للمقرض أن يطالب بإبطال العقد قائلًا في دعواه أنه لو كان عالماً بهذا القانون بأن الفائدة لا تزيد على 7 في المائة، لم يعطه قرضاً.

النوع الثاني منها: القوانين التي لا تعتبر من النظام العام حيث لم يطلع عليها إلا المتخصصون بها المتبارزون فيها، فالجهل بهذه القوانين يعتبر عنراً، والغلط المبني على هذا الجهل يعتبر عنراً مقبولاً لإبطال العقد.

مثاله: أن يبيع رجل وارث نصيبه من التركة معتقداً أنه يرث الريع منها جاهلاً عن كونه وارثاً للنصف في هذه الصورة.

فهذا الغلط المبني على الجهل بالقانون الخاص يعتبر عنراً مقبولاً لإبطال العقد وإناء الالتزام به (72). وقد نص على ذلك القانون المدني المصري: بأن العقد يكون قابلاً لإبطال الغلط في القانون إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع (72).

ووافق على ذلك مجلس الشيوخ المصري وأقرته لجنة (73)

ثانياً: الغلط في الحكم الشرعي

قد ثبت في الفقه الإسلامي وأصول الفقه أن الجهل بالحكم يصلح عنراً إذا لم يصح به تقصير من الجاهل واعتذر بغلطه في الحكم وذلك لقوله تعالى:

﴿ليس على الدين آمنوا وعملوا لا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ (74)

وأما إذا كان مقصراً في جهله عن الحكم حوسب بجهله ولم يعتذر بغلطه في الحكم

قال عبد العزيزى البخارى(75): فالجهل عن الخطاب (الشرعى) يعتبر عذرًا لأنه غير مقصر في طلب الدليل وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر ..... وهذا النوع من الجهل يصلح عذرًا في دفع الإلزام لا لثبوته في جميع العقود ويثبت للجاهل الخيار لفسخ العقد باستقلاله في فسخه أو بقضاء القاضى .  
وبمثله قال ابن ملك(76) وابن نجيم (77) وملا خسرو(78) و الفاضل الأزميرى(79)

### الخاتمة:

وهي في بيان تطبيق الأنواع المختلفة للغلط على القضايا المختلفة  
أولاً: كان الغلط في شيء معقود عليه ، كمن اشتري ياقوتا ثبت أنه حجر فإذا طلب المشتري فسخ العقد من القاضي وجب عليه أن يثبت أن المعقود عليه ليس بياقوت وإن البائع كان يعلم ذلك أو كان من السهل عليه أن يعلم ذلك وكذلك يتيسر عليه إثبات ذلك بالقرائن والظروف كارتفاع الشمن إلى درجة عليا وكالمهنة التي اتخذها البائع حيث إنه جوهري ببيع الجوائز الشمينة.

حكم ذلك العقد: يجوز للقاضي أن يفسخ العقد عند إقامة بينة من المشتري على أن المعقود عليه ليس بياقوت وقد كان البائع عالما بذلك وكذلك للتغير في العقد.

ثانياً: كان الغلط في القيمة ، كمن باع سهما بقيمة السوقية الفعلية وهو لا يعلم أن هذا السهم قد ربح جائزة كبيرة. فإذا طلب البائع فسخ البيع فعليه أن يثبت أن المشتري كان جاهلا مثل البائع بحصول هذا السهم على جائزة كبيرة أو كان عالما أو كان يسهل عليه أن يعلم أن البائع جاهل بحصول هذا السهم على جائزة كبيرة، كما أنه يمكن له أن يقول إنه باع هذا السهم بقيمة الفعلية دون حساب للجائزة في قيمتها وهو دليل كاف وحده لإثبات أن المشتري كان مشتركا معه في هذا الغلط.

**حكم هذا الغلط:** يجوز للقاضى أن يحکم بفسخ العقد اعتبارا بالغلط اللاحق بكليهما وذلك لكون المعقود عليه مجهولا بجهالة فاحشة.

**ثالثا:** كان الغلط في وصف مرغوب فيه أو وصف جوهرى كمن اشتري شيئا أثريا فاتضح أنه غير أثري. فإذا طلب المشتري فسخ العقد فوجب عليه أن يثبت أن الشى الذي ظنه أثريا ليس بأثري والصفة التي دفعته إلى شرائه هي كونه أثريا ويثبت أن البائع مثل المشتري كان يظنه شيئا أثريا أو أن يثبت أن البائع كان على علم بأنه ليس بأثري أو أنه كان يسهل له أن يعلم أنه ليس بأثري ويسهل للمشتري أن يثبت ذلك بالقرائن كارتفاع ثمنه إلى درجة لا تناسب بشئ غير أثري وكمهنة البائع حيث يتجر بالأشياء الأثيرية.

**حكم هذا الغلط:** يحکم القاضي بفسخ العقد في الصورة الأولى لكون المعقود عليه مجهولا بجهالة فاحشة مفضية إلى الغلط ومؤدية إلى النزاع وفي الصورة الثانية لوجود التغريب المؤدي إلى الغلط في العقد من جهة البائع.

**رابعا:** كان الغلط في شخص العاقد كمن يهب مالا لآخر معتقدا أنه ابن زوجته من زوجها السابق ثم يظهر عدم صحة ذلك، فإذا طلب الواهب إبطال هذه الهبة فله أن يثبت أحد أمرين أحدهما أن الموهوب له كان يشاركه في هذا الاعتقاد بأنه ابن زوجته من زوجها السابق وإن هذا الأمر كان دافعا له إلى الهبة وثانيهما أن الموهوب له مع علمه بأنه ليس ابن زوجة الواهب من زوجها السابق كان يعلم أو يسهل عليه أن يعلم ذلك بالظن الذي قام في ذهن الواهب وإن هذا الظن هو الدافع له إلى الهبة.

**حكم هذا الغلط:** أولا: هذا العقد هبة وهو عقد غير لازم فيجوز للواهب أن يفسخه إلا أن يستلم عوضا لها وإن كان حقيرا وحكمه يختلف عن حكم ما تكلمنا عنه حيث حيث لا بد من الرجوع إلى القاضي. في فسخ العقد. وأما الهبة فلا حاجة للرجوع إلى القاضي في فسخها.  
ثانيا: أن للعلماء رأيين في الغلط الواقع في الباعث للعقد وفي سببه.

- (1) قال الحنفية والشافعية إن الباعث والسبب لا يؤثران على صحة العقد ولزومه سواء كانا صحيحين أو غلطين فلا اعتبار بالغلط الواقع في الباعث أو السبب.
- (2) قال المالكية والحنابلة إن الباعث والسبب يؤثران على العقد إذا كانا غير مشروعين فلا بد لهما أن يكونا مشروعين وإذا كانا مشروعين فالغلط الواقع فيهما لا يجعلهما غير مشروعين. فعلى هذا، الغلط الواقع فيهما لا يؤثر شيئاً في صحة العقد ولا في لزومه.
- خامساً: كان الغلط في الباعث. كمن باع شيئاً آخر معتقداً أنه مريض بمرض الموت ثم شفي. فإذا طلب البائع فسخ البيع وجب عليه أن يثبت أن المشتري كان عالماً بكون البائع مريضاً بمرض الموت أو أنه يعلم أو يسهل عليه أن يعلم أن البائع كان يعتقد أنه في مرض الموت وإن هذا هو الاعتقاد الذي دفع البائع إلى البيع وتفاهم الثمن للمبيع مع خطورة المرض - قريبة قوية للدلالة على هذا الغلط.
- حكم هذا الغلط: أولاً: أن الغلط الواقع في الباعث قد ذكرنا حكمه أعلاه وذكرنا اختلاف العلماء في اعتبار الباعث في صحة العقد ولزومه وعدم اعتباره فيهما.
- ثانياً أن تصرفات المريض بمرض الموت يختلف حكمها عن حكم تصرفات غير المريض بمرض الموت ويكون لا قاربه حق فسخ العقود التي جاء بها المريض بشرط كونها خلافاً لعادة السوق وكانت مع أحد من الأقارب.
- والعقد المذكور سابقاً وإن كان خلافاً لعادة السوق ولكنه أنشأه المريض بمرض الموت بنفسه وألآن يعرض على هذا العقد ويريد فسخه لمجرد الغلط اللاحق به عند إنشائه وذلك احتراماً لإرادته فهذا العذر غير مقبول منه وذلك رعاية لمبدأ استقرار التعامل وهذا المبدأ يتضمن مصلحة عامة بخلاف مبدأ احترام الإرادة المنفردة لأنه يتضمن مصلحة أصحاب الإرادة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

سادساً: كان الغلط في القانون: كمن تعهد بكتابه مع آخر بدفع دين إليه معتقداً أن هذا الدين واجب عليه كمدين له مع أن الدين لم يجرب عليه، فإذا طلب هذا المدين فسخ التعهد يجب له أن يثبت أن الدين لم يجرب عليه وأن الشخص الذي تعهد له المدين مشترك معه في هذا الغلط أو كان عالماً بهذا الغلط الذي لحق به أو كان يسهل له أن يعلم به وإذا ثبت الغلط في هذا التصرف بدليل يحکم القاضي بإبطال هذا التعهد والعقد وذلك للغلط الواضح فيه (80).

## الثبوت والاشارة

- (1) سيأتي الكلام عن الجهل المركب بعد قليل في متن البحث إن شاء الله تعالى
- (2) يربد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضيفاً/سورة النساء/28
- (3) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها/سورة البقر/286
- (4) وليس عليكم جناح فيما أخطئتم به/سورة الأحزاب/5
- (5) إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا به عليه ولهم شواهد كثيرة يقوي بعضه بعضاً وحديث حسن رواه ابن ماجه و الدارقطني والحاكم وصححه على شرط الشيدين.  
انظر: سنن ابن ماجه/رقم الحديث 2045 و سنن الدارقطني/4/170-171 و  
المستدرك/2/198 و ابن رجب الحنبلي/جامع العلوم والحكم/المحقق/1105
- (6) سيأتي الكلام عن سبب العقد وباعته إن شاء الله تعالى في متن البحث.
- (7) ابن منظور الأفريقي جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، أديب، ناظم، ناشر، الإمام الحجة في اللغة ولد في أول المحرم بمصر سنة 630هـ - 1232م. وكان من نسل رويق بن ثابت الأنباري وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولـي القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر فور في بها في شعبان سنة 711هـ - 1311م. وقد ترك بخطه خمسة مجلدات وعـدة آثارـة الكثيرة: لسان العرب في عشرين مجلداً.

- (8) النظر: ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي/الدرر الكامنة/مطبعة مجلس دائرة المعارف /4/262. والسيوطى جلال الدين عبد الرحمن/بصيحة الوعاة/مطبعة السعادة/ 1326هـ/106-107. والياقونى عبد الله بن أسعد بن علي/مرأة الجنان/ دائرة المعارف النظامية/4/251. وابن العماد أبو الفلاح عبد الحى/شذرات الذهب / بيروت: المكتب التجارى للطباعة والنشر /6/26-27. وطاش كبرى زاده/مفتاح السعادة/ مصر: دار الكتب الحديثة /1/106 - 107 . وحاجى خليفه مصطفى محمد/ كشف الظنوں /بيروت: دار الفكر/1982م/1549، 130, 129, 294, 825, 1149، 1979. الزركلى خير الدين/الأعلام/دار العلم للملايين/الطبعة الخامسة/1980م/7/108. والكحاله عمر رضا/معجم المؤلفين/بيروت: دار إحياء التراث العربي /12/46.

(9) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم/لسان العرب/لیوان: أدب الحوزة/7/1405هـ/7/363.

(10) الليث بن سعيد بن عبد الرحمن الفهمي أبو العروث إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاه وكان من أصحاب مالك بن أنس وقال الإمام الشافعى: الليث أفقه من مالك رضى الله عنه ولكن أصحابه لم يقموها به. وأصله من خراسان وولد في قلقشندة سنة 94هـ-713م، وتوفي بالقاهرة سنة 175هـ-791م. قد كتب في سيرته ابن حجر العسقلاني كتاباً وسماه: الرحمة الغيشية في الترجمة الليثية. النظر: ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد/وفيات الأعيان/ مصر: مكتبة النهضة المصرية/1/438. وابن حجر العسقلاني شهاب الدين بن علي/تهذيب التهذيب/الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف /8/459. والدهبي محمد بن أحمد بن عثمان/تذكرة الحفاظ/الهند: دائرة المعارف النظامية/1/207. وأبي العباس أحمد القلقشندى/صبح الأعشى/15/1915م/ مصر: المطبعة الأميرية بالقاهرة/15/3/399.

وابن تفري بردى أبي المحاسن يوسف/الجروم الظاهرة في أخبار مصر والقاهرة/القاهرة: دار الكتب المصرية/2/82. وللقرشي محي الدين أبو محمد عبد القادر/الجوواهر المضيئة في طبقات الحنفية/الهند: مجلس دائرة المعارف /7/164. والدهبي محمد بن أحمد بن عثمان/ميزان الإعدال/القاهرة: مطبعة عيسى البانى وشرکائه/7/461. وحافظ أبو نعيم

أحمد بن عبد الله / حلية الأولياء/دار الكتاب العربي/7/318. والخطيب البغدادي أحمد بن علي/تاريخ بغداد/بيروت: دار الكتب العلمية/مادة 6966/3/13. وابن نعيم محمد بن إسحاق بن محمد/الفهرست/بيروت: مكتبة خياط/1/199. و حاجي خليفة/ كشف الظنون/1187. والزر كلى/الأعلام/5/248. و عمر رضا كحاله/معجم المؤلفين/8/162.

(11) ابن منظور/لسان العرب/7/363

(12) الجوهرى إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابى لغوي أديب، ذو خط جيد، أصله من بلاد الترك من فاراب ودخل العراق صغيراً. وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي معبد السيرافى وسافر إلى الحجاز وطاف البوادي وأجهد نفسه في الطلب ثم عاد إلى خراسان وقصد نيسابور وتوفي سنة 393هـ - 1003م. ومن تصانيفه الصحاح في اللغة (ناج اللغة وصحاح العربية) وكتاب في العروض و مقدمة في النحو.

النظر: الياقوت الحموي شهاب الدين/معجم الأدباء/مصر: مطبعة دار المامون/2/269.  
والذهبي محمد بن أحمد بن عثمان/سير اعلام النبلاء/تخریج: شعيب الأرناؤوط/مؤسسة الرسالة/11/18. وابن حجر العسقلاني شهاب الدين/ ميزان اللسان/الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/الطبعة الأولى/1/400 و 4/373. والياقونى/مرآة الجنان/2/4462  
4462. وابن العماد/شنرات الذهب/3/143. والسيوطى/بغية الوعاة/195. وطاش كبرى زاده/مفتاح السعادة/1/100. وال حاجي خليفة/ كشف الظنون/1701. والزر كلى/الأعلام/  
313/1. و عمر رضا كحاله/معجم المؤلفين/2/247.

(13) الجوهرى إسماعيل بن حماد الصحاح في اللغة/تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ مطبعة حسن عباس الشرنبلى/1982م/3/1147.

(14) عبد الرزاق السنهوري الدكتور ولد في الاسكندرية 1895م و تخرج بالحقوق في القاهرة 1917م ثم بعث الى فرنسا 1921م فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسية 1926م وتولى وزارة المعارف عدة مرات ومنح لقب باشا و اختير عضو مجمع اللغة العربية 1946م وعيّن رئيساً لمجلس الدولة بمصر 1949- 1954 و وضع قوانين مدنية

لمصر والعراق ولبيا وسوريا والكويت وحصل على جائزة تقديرية في العلوم الاجتماعية 1970م وتوفي رحمه الله تعالى بالقاهرة 1971م ومن كتبه المطبوعة أصول القانون ونظرية العقد والوسط في عشرة أجزاء ومصادر الحق في ستة أجزاء.

أنظر: خير الدين الزركلي/الاعلام/350/3

(15) الدكتور عبد الرزاق السنهوري/الوسط نظرية الالتزام/دار حياة التراث العربي/مادة: 162

1/289 و عبد الرزاق السنهوري/مصادر الحق/بيروت: دار الفكر للطباعة/2/98.

(16) نفس المرجع

(17) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا/المدخل الفقهي العام/دمشق: مطابق الأديب/الطبعة التاسعة/

.390/1/1919 مادة: 1919/1.

(18) راجع: القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي/كتاب المواقف مع حاشية السيد

الشريف و عبد الحكيم السياكوتى و حسن جلبي و محمد شاه الفتاري/مصر: مطبعه

السعادة/الطبعة الاولى/1325هـ/90/1.

(19) تكلم علماء الأصول عن التصور والتصديق في كتبهم في الأصول لا سيما علماء مذهب

المتكلمين في أصول الفقه كالمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله والتصديق في كتبهم

في الأصول لاسيما سليمان بن خلف الباجي/أحكام الفصول في أحكام الأصول/تحقيق: عبد

الله محمد الجورى/بيروت: مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى/1409هـ-45/1/1989م،

وجمال الدين ابن الحاجب المالكي/مختصر المنتهى الأصولي مع حواشى العلامة السعد

الفتزايني والسيد الشريف والشيخ حسن الهروي/بيروت: دار الكتب العلمية/الطبعة الثانية/

1403هـ/1983م/46 وما بعدها وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوريني/

تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبي/القاهرة: دار المصادر/الطبعة الثانية/ 0 0 4 م 1

1/115-123 و الإمام الغزالى محمد بن محمد بن محمد/مصر: المطبعة الأميرية/الطبعة

الأولى/1322هـ/24-26 و الإمام الرازى فخر الدين محمد بن عمر/المحصول في علم

الأصول/ تحقيق طه جابر فياض العلواني/الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/

الطبعة الاولى/1399هـ-1979م/1-99 و الكلوزاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن/تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة/جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/الطبعة الأولى/1406هـ/1-3- وما بعدها.

(20) راجع: المراجع المذكورة من أصول الفقه والدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة/أصحاب ذوى الابصار بشرح روضة الناضر فى أصول الفقه/جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية/الرياض: مكتبة الرشد/الطبعة الثالثة/1427هـ-2006م/1-238 و ملا جلال الدين الدواني ومير زاهد الھروی/حوashi شرح التهذیب/پاکستان: مکتبۃ الإمام أبي حنیفہ کوئٹہ/46.

(21) علاء الدين ابى الحسن على بن سليمان المرداوى/التجییر شرح التحریر فی أصول الفقه/تحقيق: د/عبد الرحمن بن عبد الله د/عوض بن محمد القرنی د/احمد بن محمد السواح/الرياض: مکتبۃ الرشد/الطبعة الولی/1321هـ-2000م/1-251-252.

(22) انظر: صدر الشريعة عبد الله بن مسعود/التوضیح مع التلويح/بيروت: دار الكتب العلمية /180/2 وما بعدها.

(23) انظر: صدر الشريعة/التوضیح مع حاشیة التلويح/2/180 وما بعدها.  
وعبد العزیز البخاری/کشف الأسرار/دار الكتاب العربي/1974م/4-230 وما بعدها و  
أمير بادشاه محمد أمین/تيسیر التحریر/مصر: مطبعة مصطفی البانی الحلی وآولاده/  
1350هـ/4-212 وما بعدها.

(24) راجع: المراجع السابقة.

(25) سورة الأنعام: 121.

(26) حدیث صحیح رواه الإمام أحمد و أبو داود و البخاری و مسلم. انظر: مسند الإمام أحمد برقم: 34058 و 24149 و صحیح البخاری برقم 536 و 5792 و صحیح مسلم برقم 1433 و سنن أبي داود برقم 2309.

(27) راجع: أمیر بادشاه/تيسیر التحریر/1-221. وكشف الأسرار/4-342 . وما بعدها.

- (28) راجع: تيسير التحرير/4/221. وكشف الأسرار/4/342. وما بعدها.
- (29) الظر: أمير بادشاه/تيسير التحرير/4/225. وعبد العزير البخاري/كشف الأسرار/4/336، 337 وما بعدها.
- (30) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/الموافقات في أصول الفقه/بيروت: دار المعرفة/2/367 وحسين حامد حسان/أصول الفقه/1970م/دار الهبة/356.
- (31) سليم رستم باز/شرح المجلة/مادة: 32.
- (32) راجع: السنهوري/الوسط نظرية الالتزام/1/319/مادة: 174.. والشيخ مصطفى الزرقا/المدخل الفقهي العام/1/398-399.
- (33) عرف زهير الزبيدي الاستغلال حيث قال: هو استئمار أحد المتعاقدين ضعفاً في المتعاقدين الآخر للحق الغافل الفاحش به، الظر: (العن الاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية/مطبعة دار السلام/1973م/45).
- (34) الظر: السنهوري/الوسط نظرية الالتزام/1/310/مادة: 174.
- (35) السنهوري/مصادر الحق/2/121-122.
- (36) راجع: ابن نجم زن الدين إبراهيم/البحر الرائق/المطبعة العلمية/الطبعة الأولى/1310هـ/26/6 و ابن عابدين محمد أمين/ردد المحجاري حاشية الدر المختار/تر: كبا: دار قهرمان استانبول/4/595 و الخطاب محمد بن محمد/ماهاب الجليل/بيروت: دار الفكر/3/466.
- (37) الشيخ الزرقا/المدخل الفقهي العام/1/400-401/مادة: 191.
- (38) رواه البيهقي مستنداً عن أبي هريرة ورواء الدارقطني وابن أبي شيبة مرسلاً عن مكحول ونقل النووي الفاق الحفاظ على ضعفه. انظر: الزيلعى جمال الدين عبد الله يوسف/نصب الرأى/المجلس العلمي في الهند/الطبعة الثانية/4/9.
- (39) قال ابن منظور: المئنة هي العلامة قال ابن ريرى قال الزهرى: الميم في مئنة زائدة لأن وزنها مفعله.....لسان العرب/13/396.

و العلامة هي الأمارة تطلق على العلة والمراد بها هي العلة المستبطة لا المنصوصة لأن الأولى ظنية والثانية قطعية والقياس يقتضي على الأولى لا على الثانية.

(40) أنظر: الشيخ الزرقا/المدخل الفقهي العام 1/401-402/مادة: 191.  
وشرح المجلة 170/مادة: 320.

ومجلة الأحكام العدلية/مادة: 320، و 323، و 335.

(41) الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود/البدائع والصناعات/بيروت: دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية/1982م/5/274.

(42) انظر: السنهوري/مصادر الحق 2/123 وما بعدها.

(43) سليم رستم باز/شرح المجلة 19.

(44) السنهوري/مصادر الحق 2/97، 98، والوسیط نظرية الالتزام 1/289، مادة: 162.

(45) هذه القاعدة الفقهية: انظر: سليم رستم باز/شرح المجلة 19.

(46) الشيخ الزرقا/المدخل الفقهي العام 1/394/مادة: 191.

(47) الشيخ الزرقا/المدخل الفقهي العام 1/394-395/مادة: 191. والسنهوري/مصادر الحق 2/106-109.

انظر التفصيل فيما وقع الغلط في نوع المعقود عليه و صفة و اختلاف العلماء فيه في الكتب الفقهية: السرخسي شمس الأئمة الميسوط/بيروت: دار المعرفة 13/12-13 او ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد/فتح القدير/بيروت: دار إحياء التراث العربي 5/206 والزيلعي فخر الدين عثمان بن علي/تبين الحقائق/دار الكتب العلمية 4/53، والكاساني/البدائع والصناعات 5/139-140.

(48) راجع: جماعة من العلماء/الفتاوی الهندية/مصر: المكتبة الكبرى الأميرية 1310هـ/3/140 - 141 والكاساني/البدائع والصناعات 5/140 او ابن الهمام/فتح القدير 5/201. و السنهوري/مصادر الحق 2/110 وما بعدها. والشيخ الزرقا/المدخل الفقهي العام 1/395 وما بعدها.

(49) انظر: الجوهرى/الصحاح 2/821.

- (50) مجلة الأحكام العدلية/مادة: 65.
- (51) الكاساني/البدائع والصناعات/140 وابن الهمام/فتح القدير/5/201. والفتاوی الهندية/140 و السنہوری/مصادر الحق/2/110. والشيخ الزرقا/المدخل الفقهي العام/1/396 و 395.
- (52) راجع: السرخسی/المبسوط/15/119 و 121 و 122.
- و: الزیلیعی/تبیین الحقائق/5/128.
- و: ابن نجیم/البحر الرائق/8/23-22.
- (53) السنہوری/مصادر الحق/2/127-132 والوسيط(نظریۃ الالتزام)/1/299-301.
- (54) السرخسی محمد بن احمد بن سهل أبویکر شمس الائمه من کبار علماء الأحناف من أهل سرخس فی خراسان ومن کتبه: المبسوط فی ثلاثین مجلدا و ملأه علی الطالب وهو کان سجينا بفرغانة و ذلك لکلمة نصیح بها للخاقان ومن کتبه: شرح الجامع الكبير للإمام محمد و شرح السیر الكبير للإمام محمد وأصول الفقه وشرح مختصر الطحاوی ولما أطلق من السجن سکن بفرغانة إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة 483ھ الموافق 1090م.
- راجع: القرشی محبی الدین/الجواهر المضبیة/2/28 و طاش کیری زاده/مفتاح السعادة/2/55 والزرکلی/الأعلام/5/315.
- (55) السرخسی/المبسوط/14/105.
- (56) الدسوقي محمد بن احمد بن عرفة المالکي من أهل دسوق من مصر تعلم و درس بالقاهرة وأصبح مدرسا بالأزهر الشريف ومن کتبه: الحدود الفقهیة فی الفقه المالکي و حاشیة على مفہی اللبیب و حاشیة على السعد الفتیازی و حاشیة على الشرح الكبير على مختصر سیدی خلیل، وتوفي رحمه الله تعالى سنة 1230ھ الموافق 1815م.
- الظر: الزرکلی/الأعلام/6/17.
- (57) الشیخ محمد بن عرفة/حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير/بیروت: دار الفکر/3/486.
- (58) السنہوری/الوسيط نظریۃ الالتزام/1/301.

- (59) السنهوري/مصادر الحق/2-123-124.
- (60) ابن نجيم/البحر الرائق/6-115-116 و الخطيب الشربini/مغني المحتاج/1958/ مصر:  
مطبعة المصطفى البابي الحلبي واولاده/2-65.
- (61) مجلة الاحكام العدلية/مادة:356. و راجع ايضاً: المبسوط/15-64-69. و شهاب الدين محمد الرمللي/نهاية المحتاج/المكتبة الإسلامية/4-74.
- (62) محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي و ولد بدمشق 1198هـ الموافق 1784م و توفي بها 1252هـ الموافق 1836م و من كتبه: رد المحتار على الدر المختار خمس مجلدات و يعرف بحاشية ابن عابدين والعقود النبوية في تنقیح الفتاوى الحامدية و نسمات الأسماح على شرح المنار و حاشية على المطول في البلاغة والرحيق المختوم في الفرانص و حواشی على البيضاوي و مجموعة رسائل و عقود الالالي في الأسانید العوالي.  
انظر: الزركلي/الأعلام/6-42، و عمر رضا كحاله/معجم المؤلفين/9-77.
- (63) ابن عابدين محمد أمين/مجموعة رسائل ابن عابدين/: دار إحياء التراث العربي/662.
- (64) انظر: المواقف محمد بن يوسف بن أبي القاسم/الناج والكليل/بهامش مواهب الجليل / دار الفكر الطبعة الثانية/1978م/4-468. و مواهب الجليل شرح مختصر سيدی خليل/.471-472.
- (65) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/3-141.
- (66) انظر: ابن جزي محمد بن أحمد/القوانين الفقهية/مكتبة أمامة بن زيد/268.
- و الشیخ على العدوی/حاشیة العدوی علی الغرھی/بیروت: دار مصادر/5-152.
- و ابن عاصم/البهجهة شرح التحفة/2-106-107.
- (67) انظر: السنهوري/الوسیط نظرية الالتزام/1-302.
- (68) انظر: نفس المرجع/1-302-303.
- (69) انظر: المرجع السابق/1-302.
- (70) انظر: الشاطئي/الموالقات/2-331-333.

- والدكتور حسين حامد حسان/المدخل للدراسة الفقه الإسلامي/القاهرة: شركة الطويجي .422-415
- (71) انظر: الشيخ الزرقا/المدخل للدراسة الفقه الإسلامي/415-422.
- (72) ابن القيم الجوزية/اعلام الموقعين عن رب العالمين/القاهرة: صاحب المطبعة المنيرية /3 و 92.
- (73) السنهوري/الوسيط نظرية الالتزام/1/305، مادة: 73.
- (74) راجع: التقين المدني المصري/المادة: 122 و المادة: 129.  
و: التقين المدني السوري/المادة: 123 و المادة: 130.  
و: التقين المدني الليبي/المادة: 122 و المادة: 129.  
و: التقين المدني العراقي/المادة: 125.
- (75) انظر: السنهوري/الوسيط نظرية الالتزام/1/308-305، مادة: 174. وانظر: السنهوري/مصادر الحق/2/142-143.
- (76) راجع: القانون المدني المصري الجديد/مادة: 122.
- (77) راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية/2/159-164.
- (78) سورة المائدة: 93.
- (79) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين فقيه حنفي من أهل بخاري ومن كتبه كشف الأسرار وشرح المنتخب للحسامي وتوفي رحمة الله تعالى 730هـ الموافق 1330م.  
انظر: الفوائد البهية/94 والقرشي محى الدين/الجواهر المضيئة/1/317 والوركلي الأعلام/ .14-13/4
- (80) عبد العزيز البخاري/كشف الأسرار/4/346.
- (81) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني المعروف بابن مالك فقيه حنفي ومن كتبه: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، في الحديث وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي و شرح المنار. في الأصول للحافظ النسفي وتوفي رحمة الله تعالى 801هـ الموافق 1398م.

راجع: ابن العماد/شذرات الذهب/7/342 والزركلي/الأعلام/4/59.

(82) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم فقيه حنفي من علماء مصر ومن كتبه:  
الأشباه والنظائر والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ورسالة في مسائل فقهية والفتاوی  
الزینیة وتوفي رحمه الله تعالى 970هـ الموافق 1563م.

انظر: شذرات الذهب/8/358 و الفوائد البهية/134 والأعلام/3/64.

(83) ملا خسرو محمد بن فراموز بن علي المعروف بملاء عالم بفقه الحنفية وأصولهم.  
رومی الأصل وأسلم أبوه ونشأ هو مسلماً وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد  
بمدينة بروسة وتولى قضاء القسطنطينية ثم صار مفتياً بالتحت السلطاني وعظم أمره وعمر  
عدة مساجد ومن كتبه: درر الحكم في شرح غرر الأحكام ومرأة الأصول وحاشية على  
التلويح في الأصول وتوفي رحمه الله تعالى 885هـ 1480م.

انظر: طاش كبرى زاده/مفتاح السعادة/2/61 والزركلي/الأعلام/6/328.

(84) انظر: ابن ملك عبد الطيف/شرح المنار/مطبعة عثمانية/976 وما بعدها.  
وابن نجيم زين الدين/فتح الغفار/مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي/1936/3/105-106.  
راجع: ملا خسرو محمد بن فراموز/مرأة الأصول مع مرقة الوصول/طبع تركي/2/287-  
285. و الشیخ محمد الإزمیری/حاشیة الإزمیری علی مرأة الأصول/مطبعة الحاج آفندی  
البوستی/1285هـ/453/2 او ما بعدها.

وأما ترجمة القاضي الإزمیری فهي: أنه مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزمیری عالم في  
القراءات ومن كتبه عمدة العرفان في وجوه القرآن وتقریب حصول المقاصد في تحریج ما  
في النشر من الفوائد وحاشیة الإزمیری علی مرأة الأصول وتوفي رحمه الله تعالى 1156هـ -  
الموافق 1743م. انظر: الزركلي/الأعلام/7/236.

(85) انظر: السنہوري/الوسیط نظریۃ الالزام/1/315-317/مادۃ: 177.